

بحار الأنوار

[125] 65 * باب * * " (ثواب من افطر لاجابة دعوة أخيه المؤمن) " * 1 - ع: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن زعلان، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جندب، عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: من دخل على أخيه وهو صائم تطوعا فأفطر كان له أجران: أجر لنيته لصيامه، وأجر لادخال السرور عليه (1). 2 - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن إبراهيم ابن سفيان، عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لافطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا (2). ثو: أبي، عن سعد، عن محمد بن عيسى مثله (3). سن: الحسن بن علي بن يقطين، عن إبراهيم بن سفيان، عن داود مثله (4). 3 - ع: العطار، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صالح بن عقبة، عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه، كتب الله عز وجل له صوم سنة (5). ثو: أبي، عن سعد مثله (6).

(1 - 2) علل الشرائع ج 2 ص 74. (3) ثواب

الاعمال ص 74 - 75. (4) المحاسن ص 411. (5) علل الشرائع ج 2 ص 74. (6) ثواب الاعمال ص